

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/٣٠

### بإنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة وإصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى "مركز عمان للحوكمة والاستدامة" يتبع الهيئة العامة لسوق المال ،  
ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، ويكون له أهلية تملك  
الأموال الثابتة والمنقولة ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، ويكون مقره محافظة مسقط ،  
ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات .

#### المادة الثالثة

تؤول إلى المركز جميع المخصصات والموجودات الخاصة بمركز عمان لحوكمة الشركات  
بالهيئة العامة لسوق المال ، كما ينقل إليه بذات درجاتهم المالية وأوضاعهم الوظيفية  
جميع موظفي مركز عمان لحوكمة الشركات .  
ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين الرئيس التنفيذي  
للهيئة العامة لسوق المال ، والمدير التنفيذي للمركز .

### المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز عمان للحوكمة والاستدامة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، بعد موافقة مجلس إدارة المركز ، وإلى أن تصدر تسري على المركز القوانين والنظم التي تخضع لها الهيئة العامة لسوق المال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

### المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

### المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو سنة ٢٠١٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام مركز عمان للحوكمة والاستدامة

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الهيئة :**

الهيئة العامة لسوق المال .

**المركز :**

مركز عمان للحوكمة والاستدامة .

**أعضاء المركز :**

الشركات والمؤسسات بكافة أشكالها القانونية والأفراد الراغبين في الانضمام لعضوية المركز .

**المجلس :**

مجلس إدارة المركز .

**الرئيس :**

رئيس المجلس .

**المدير التنفيذي :**

المدير التنفيذي للمركز .

### المادة ( ٢ )

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

١ - نشر مفهوم وثقافة الحوكمة إلى كافة الشركات في السلطنة .

٢ - ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات بما يكفل القيام بدورها نحو خدمة المجتمع وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة .

- ٣ - تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات بكافة أشكالها القانونية ، وإداراتها التنفيذية ، في مجال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات .
- ٤ - إعداد اختصاصات مجالس إدارات الشركات ، وتحديد مسؤولياتها .

### المادة ( ٣ )

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنه من ذلك ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إعداد برامج تخصصية تأهيلية في المجالات التي يشرف عليها .
- ٢ - عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والدولي لتبادل الخبرات في مجالات حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وباقي مجالات عمل المركز .
- ٣ - تقديم الدعم والاستشارات الفنية والإدارية والبحوث والدراسات للشركات في المجالات المتعلقة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٤ - نشر الوعي بمجالات عمل المركز ، وذلك من خلال إصدار المطبوعات والنشرات والمجلات ذات الصلة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وغيرها من الوسائل .
- ٥ - العمل على وضع وترويج الضوابط والمعايير المعنية بالحوكمة والمسؤولية الاجتماعية على أن يتم اعتمادها من المجلس .
- ٦ - إعداد ميثاق ونظم حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٧ - إنشاء جوائز الإجازة في مجال حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز .
- ٩ - أي صلاحيات أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

### المادة ( ٤ )

يتولى المجلس إدارة المركز وتنظيم شؤونه وتصريف أموره ، ويكون للمجلس كافة الصلاحيات وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته ، وتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - رسم السياسات العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - الموافقة على مشروع لائحة نظام سير العمل بالمجلس .
- ٣ - اعتماد مشروعات اللوائح المنظمة لأعمال المركز .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز والتقسيمات الإدارية وتحديد اختصاصاتها .
- ٥ - اعتماد الخطط والبرامج والتقارير المرفوعة إليه عن أعمال المركز .
- ٦ - اعتماد أنظمة منح جوائز الإجازة في مجال حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية .
- ٧ - الموافقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات المركز .
- ٨ - إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز ، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة للاعتماد .
- ٩ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة .
- ١٠ - تحديد شروط وإجراءات وواجبات وحقوق عضوية المركز .
- ١١ - إنشاء فروع للمركز داخل السلطنة .
- ١٢ - اقتراح تعديل القوانين المرتبطة بحوكمة الشركات ، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة .
- ١٣ - تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وتحديد أتعابه ، للقيام بتدقيق حسابات المركز ، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .
- ١٤ - تحديد الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها بعد موافقة وزارة المالية .
- ١٥ - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة بعض الأمور المتعلقة باختصاصات المركز .
- ١٦ - أي اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

#### المادة ( ٥ )

يشكل المجلس بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة ، وعضوية كل من :

- ١ - المدير التنفيذي .
  - ٢ - ممثل عن البنك المركزي العماني ، لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها .
  - ٣ - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان .
  - ٤ - عضو أكاديمي من ذوي الاختصاص في مجالات عمل المركز .
  - ٥ - أربعة أعضاء لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويتم اختيارهم بالانتخاب من بين أعضاء المركز ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بشأن آلية انتخاب هؤلاء الأعضاء ، والشروط الواجب توفرها فيهم ، كما يصدر قرار باختيارهم في الدورة الأولى للمجلس بناء على توصية المدير التنفيذي .
- ويكون للمجلس مقرر يعين بقرار من الرئيس .

#### المادة ( ٦ )

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس ، يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

#### المادة ( ٧ )

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه ، أربع مرات على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة بجدول أعماله ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللمجلس الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون له صوت معدود .

#### المادة ( ٨ )

يكون للمركز مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، وتكون له كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين والمراسيم والنظم المالية والإدارية المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويتولى تسيير الأمور المالية والإدارية للمركز ، والإشراف على موظفيه ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - الإشراف على موظفي المركز ، وتطوير ومتابعة نظام العمل به .
- ٢ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وخطط التدريب والتأهيل لموظفي المركز ، وعرضها على المجلس .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي ، وعرضهما على المجلس .
- ٤ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم ذات الصلة بعمل المركز ، وعرضهما على المجلس .
- ٥ - إعداد تقارير ربع سنوية ، وتقرير سنوي عن نشاط المركز ، وعرضهما على المجلس .
- ٦ - إعداد مشروعات اللوائح ذات الصلة بعمل المركز ، وعرضها على المجلس .
- ٧ - إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ، ورفعها إلى المجلس .
- ٨ - تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس .
- ٩ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

#### المادة ( ٩ )

يمثل المدير التنفيذي المركز أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

#### المادة ( ١٠ )

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

#### المادة ( ١١ )

تتكون موارد المركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الهيئة للمركز .
- ٢ - رسوم اشتراكات أعضاء المركز .

٣ - حصيلة المبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يقدمه من أنشطة ، وما يؤديه من خدمات .

٤ - المنح والهبات والإعانات التي يقرر المجلس قبولها ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

٥ - أي إيرادات أخرى يقرها المجلس ، ويوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

#### المادة ( ١٢ )

تودع أموال المركز في حساب خاص بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال .

#### المادة ( ١٣ )

يتولى تدقيق حسابات المركز مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ويصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

#### المادة ( ١٤ )

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يعفى المركز من كافة الضرائب والرسوم .

#### المادة ( ١٥ )

تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال الدائنين ، وللمركز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .